

ومنهم غير الأكفاء لأن الشريعة لا تعترف بنظام الطبقات ولا تقوم على أساس الفوارق الزائلة بين من ينتهيون إليه. وليس معنى ذلك أن الناس كافة على درجة واحدة متساوية في العلم والجاه والمال وما إلى ذلك، إذ المساواة المعترف بها بين الناس التي قررها الإسلام هي المساواة بينهم في الحقوق والواجبات لا المساواة في الرزق والمال والمنازل والدرجات وإنما كانت الشريعة الإسلامية مخالفة للفطرة وللحقيقة المحسوسة إذ الناس متباينة بحكم الفطرة. قال جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(١).

وقد رفع الله بعضهم فوق بعض درجات كما فضل بعضهم على بعض في الرزق. فالحكم بالمساواة المطلقة أو العامة بين أفراد الناس فيه مخالفة واضحة لقاموس الكون ومعاندة صريحة لسر الحياة.

٦) الخاتمة والنتائج:

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله حمدًا يوافي نعمه ويكافىء مزيد أفضاله، وأدعوه وأسائله أن يجعل خير عملي آخره وخير أيامي يوم القيمة وأن يشيني على ما وفقت فيه للصواب وأن يغفر لي ما زللت فيه وجانبته الصواب.

وظهر لي من ذلك كله نتائج منها:

- ١- الكفاءة في الزواج معتبرة عند جمهور الفقهاء.
- ٢- إعادة البحث والدراسة في الصفات المعتبرة في الكفاءة سوى الدين والاستقامة والصلاح، ولا سيما أننا نعيش في عصر يختلف عن ما

(١) ينظر: مستند الإمام أحمد (٣٧٦/٣).

مضي لانتشار التعليم بين الجنسين وتعدد الحرف وتغيير المجتمع.

- ٣ إعادة النظر فيما يتعلق بالسلامة والخلو من الأمراض وخصوصاً بعد اكتشاف أمراض سوى ما نص عليه الفقهاء كالقرن والجرب والعنة ... الخ.
- ٤ الكفاءة تشرط في جانب الرجل للمرأة لا في جانب المرأة للرجل.
- ٥ الكفاءة في السن والجهاز غير معتمدة عند الفقهاء باتفاق وإنما يستحبون ذلك استحباباً.

وفي الختام أرجو من الباري سبحانه وتعالى أن يجعل ما كتبته بداية لا نهاية.

** والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **

المصادر والمراجع

كتب التفسير:

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : تفسير الطبرى. أبو جعفر محمد الطبرى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر.

كتب الحديث :

- سنن الدارقطنى
- السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسن البهقى، المتوفى (٤٥٨)، دائرة المعارف العثمانية.
- المستدرک للحاکم : أبو عبد الله النیسابوری المعروف بالحاکم، المطبوعات الإسلامية.
- مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل.

كتب الفقه :

الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع : الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى، ط١، بيروت.
- جامع الرموز : شمس الدين محمد بن حسام الدين القسنهانى.
- البحر الرائق : زين بن ابراهيم المشهور بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
- فتاوى قاضيچان : الحسن بن منصور.
- المبسوط : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي.
- فتح القدیر : كمال الدين محمد بن عبد الواحد.

- فتح العين : محمد أبو السعود العماري.

الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : أحمد بن محمد بن رشد.

- الشرح الكبير : أبو البركات سيدى أحمد الدردير.

- قوانين الأحكام الشرعية : محمد بن أحمد بن جزي.

- المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب.

الفقه الشافعى:

- إعانة الطالبين : السيد البكري بن محمد زين الدين.

- الأنوار لأعمال الأبرار : يوسف بن ابراهيم الأرديبلي.

- حاشية الشرييني على شرح البهجة : عبد الرحمن الشرييني.

- حاشية الشرقاوى على تحفة الطالب: الشيخ عبد الله ابن حجازي الشرقاوى.

- السراج الوهاج : الشيخ محمد الزهرى الغمراوى.

- شرح البهجة : أبو يحيى زكريا الأنصاري.

- مغني المحتاج : شمس الدين محمد الشرييني الخطيب.

- منهج الطالب وشرحه فتح الوهاب : أبو يحيى زكريا الأنصاري.

- نهاية المحتاج : شمس الدين محمد أبي العباس، أحمد بن حمزة الرملى.

كتب الخنابلة:

- الروض الندى شرح كافي المبتدى : أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي.

- زاد المستقنع وشرحه : أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد.
- المغني لابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد المقدسي.
- هداية الراغب لشرح عمة الطالب : عثمان أحمد النجدي.

الجلسة الرابعة

التغريق للضرر

رئيس الجلسة :

- المستشار مبدالوهاب مبدول

رئيس محكمة استئناف أبوظبي .

المتحدثون :

- د. محمود أحمد أبوليل

أستاذ بقسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

- د. ذكرييا فالح القعنة

أستاذ مساعد بقسم المعاملات بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

- الأستاذ مبارك بن مبدالله الراشدي

مدرس مساعد بكلية التربية والعلوم الإنسانية بجامعة
السلطان قابوس .

تقييد من الزوج في التطبيق

للاستاذ الدكتور محمود احمد ابوليل *

لقد عني الإسلام بشئون الأسرة أيا عنایة ، وشرع لها من الأحكام ما يجعلها لبنة قوية في صرح المجتمع ، وواحة أمن وسعادة للزوجين وأولادهما ، ومن مظاهر هذه العناية بيان الأسس السليمة لاختيار الأزواج، وتحديد حقوق وواجبات كل من الزوجين قبل الآخر، ومسئوليتهما عن تربية الأولاد تربية إيمانية سليمة .

وفي هذا الإطار وتتمة لهذه العناية تأتي إباحة الإسلام للطلاق عند الحاجة إذا ظهرت في الحياة الزوجية مشاكل مستعصية ، لسبب أو آخر ، تربو مفاسدها على مصالح الزواج ، وجعله - في الأصل - بيد الرجل قوام الأسرة، ولكن هذا الحق للزوج - كسائر الحقوق في الإسلام - ليس حقاً مطلقاً ولا فردياً محضاً ، بل هو مقيد بقيود عدة ، ومشروط بعدم الإضرار " لا ضرر ولا ضرار " ^(١) . ومشروع لتحقيق غاية ومقصد ، وليس للعبث أو الإيذاء .

وفي هذا البحث نتناول القيد الواردة على حق الزوج في التطبيق ترشيداً لحسن التصرف فيه ، ومنعاً للتعسف في استعماله .

ويتألف البحث من المباحث الآتية :

١ - تمهيد عن تعريف الطلاق وحكمه مشروعيته وجعله بيد الرجل .

* أستاذ بقسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

(١) حديث صحيح بشواهد ، أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة والطبراني ، في الأوسط والكبير ومالك في الموطأ والحاكم في المستدرك والبيهقي في سنته - انظر : المستدرك ٥٧/٢ ، سن البيهقي ٦٩/٦ ، سن ابن ماجه رقم ٢٤٣١ ، نصب الرأبة للزيلعي ٣٨٤/٤ ، ٣٨٥ ، الموطأ بشرح السيوطي ٢١٨/٢ . وطرق الحديث لا يخلو واحد منها من مقال ، ولكن بعضها يقوى بعضاً ثم أن الأمة اجمعـت على صحة مضمونه فاكتسب القطعية بالاجماع .

- ٢ - تقييد التطبيق من حيث اللفظ والصيغة .
- ٣ - تقييد التطبيق من حيث القصد .
- ٤ - تقييد التطبيق من حيث الوقت .
- ٥- تقييد التطبيق من حيث العدد .
- ٦- تقييد التطبيق من حيث السبب .

١ -تعريف الطلاق وحكمه مشروعيته وجعله بيد الرجل :

تعريف الطلاق :

الطلاق لغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، تقول: طلقت البلاد أي تركتها ، واطلقت الأسير أي فكته ، وفي الاصطلاح : " حل عقدة النكاح " ^(١) ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي .

حكمه مشروعيته :

ينظر الإسلام إلى عقد النكاح بأنه ميشاق غليظ ورباط مقدس وأمانة كبرى، قال تعالى معلماً شأنه : " وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميشاقاً غليظاً ؟ " ^(٢) . فهو عقد لا كسائر العقود ، بل هو عقد العمر، وقرار الحياة ، به ترتبط قلوب الزوجين ، وتختلط عواطفهما ، وتتزوج مشاعرهما ، وتتحد مصالحهما وتسكن نفوسهما ، ويتقاسمان في ظله سراء الحياة وضراءها ، وحلوها ومرها ، وقد حرص الإسلام لذلك أن يكون على سبيل الدوام والتأييد ، وحرم نكاح المتعة والنكاح المؤقت ، وجعله من العقود الرضائية المبنية على الاختيار المطلق من الزوجين ، حتى يحقق الشمار المرجوة منه من السكن والمودة ورعاية الأولاد. قال تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، ٩٧/٧ ، فتح القدر لابن الهمام ٢١/٣ - الطبعة الأولى بيولاق سنة ١٣١٦ هـ ، نيل الأوطار للشوكانى ٦/٢٠ - دار القلم - بيروت ، السراج الوهاج / صديق حسن خان ٣٢٤/٥ ط قطر .

(٢) سورة النساء - آية (٢١) .

وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ”^(١) .

وندب أن يكون الاختيار مبنياً على اعتبارات دينية وأخلاقية في المقام الأول ، وليس مجرد استجابة لشهوة جامحة أو عاطفة مشبوهة ، أو طمعاً في منصب أو جاه أو ثروة ، أو اغتراراً بجمال ومظهر إلى غير ذلك من الاعتبارات التي لا تشكل قواعد متينة للزواج ، وسرعان ما تنهار أمام مشكلات الحياة ، أما إذا أسس بنائه على دين وتقواه من الله فإنه لا يزداد مع الأيام إلا قوة ومتانة ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” تنكح المرأة لأربع : مالها ولحسبها ولجمالها ولديتها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ”^(٢) .

وأوصى كلا الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف وأن تسود حياتهما روح التعاون والتسامح، قال تعالى : « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف »^(٣) ، وقال : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »^(٤) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ”^(٥) . وخص النبي صلى الله عليه وسلم الرجال بالوصية النساء فقال : ” واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أ尤ج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أ尤ج فاستوصوا بالنساء خيراً ”^(٦) ، قال النووي : ” في هذا الحديث ملاطفة النساء

(١) سورة الروم - آية (٤١) .

(٢) رواه مسلم - انظر : صحيح مسلم بشرح السراج الوهاج ١٤٥/٥ وروايه كذلك الترمذى وصححه - انظر : نيل الأوطار ١٠٥/٦ - دار القلم بيروت .

(٣) سورة البقرة - آية (٢٢٨) .

(٤) سورة النساء - آية (١٩) .

(٥) رواه الترمذى وصححه - انظر : نيل الأوطار ٢٠٦/٦ .

(٦) متفق عليه - انظر : نيل الأوطار ٢٠٥/٦ ، السراج الوهاج ٣١٢/٥ .

والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها ^(١). وأمر الأزواج أن يوفوا بشروط النكاح فقال : " إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج " ^(٢) ووعد النبي المرأة المرضية لزوجها بالجنة فقال : " أيماء امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة " ^(٣) .

وفوق ذلك فقد نفر النبي صلى الله عليه وسلم من الطلاق بقوله : " أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق " ^(٤) ، وعن معاذ بن جبل ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق " ^(٥) ، وفي الحديث : " لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله لا يحب الذوائق والذواقات " ^(٦) . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تطلب المرأة الطلاق من غير سبب فقال : " أيماء امرأة سألت زورجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " ^(٧) ، ونهى المرأة كذلك أن تشترط طلاق اختها لقبول النكاح : " لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب لها " ^(٨) .

(١) السراج الوهاج ٣١٤/٥ .

(٢) رواه مسلم عن عقبة بن عامر - انظر : صحيح مسلم بشرح السراج الوهاج ١٦٦/٥ .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذني والحاكم وصحده ووافقه الذهبي - انظر : نيل الأوطار ٢٠٨ ، ٢٠٧/٦ .

(٤) رواه أبو داود ٢٥٥/٢ رقم ٢١٧٨ ، وابن ماجه ج ١ رقم ٢٠١٨ ، وانظر : نيل الأوطار ٢٢٠/٦ .

(٥) صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرك ١٩٦/٢ ، سن البهقي ٣٢٢/٧ - ٣٢٣ ، عون المعبود ٢٢٦/٦ حديث رقم (٢١٦٣) ، مشكاة المصباح ٢٠٩/٢ رقم (٣٢٩٤) .

(٦) صعنه في فيض القدير - انظر : فيض القدير ٤١١/٦ رقم (٩٨٢٦) ، وأثبته الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٧١/٥ رقم (٦٢٥٣) .

(٧) رواه الحمسة إلا النسائي - انظر : نيل الأوطار ٢٢٠/٦ .

(٨) رواه سالك وأحمد والبخاري ومسلم - انظر : نيل الأوطار ١٤٢/٦ .

فهذه التوجيهات السامية من شأنها أن تعمل على استقرار الأسرة وإبعاد شبح الطلاق عنها ، ولكن قد تجري الرياح بما لا تشتهي السفن ، فقد يذر قرن الخلاف بين الزوجين ، ويعرض للحياة الزوجية ما يعكر صفوها ، ويحول دون تحقيق مصالحها ، وإقامة حدود الله فيها ، وفي هذه الحالة يوصي الإسلام الزوجين بالصبر والاحتمال والعمل على تخطي العقبات وحل الخلافات بالتفاهم والرضا ، فإذا عيل الصبر ، واستمرت الخلافات بالتصاعد والتفاقم لتهدد بنيان الأسرة بالتصدع والانهيار فالإسلام يقضي حينئذ بتشكيل محكمة عائلية خاصة ينتدب لها عضوان أحدهما من أهل الزوج والأخر من أهل الزوجة ، فيحاولان جهدهما رأب الصدع وتجسير الهوة بين الزوجين واصلاح شأنهما وإعادة المياه إلى مجاريها فإن حققا هذه الغاية فذلك هو المبتغى والهدف الأسنى ، وإن وجدا أن الأزمة مستحکمة والخلافات مستعصية وان لا حل إلا بالتفريق بين الزوجين ، فلا بد حينئذ من اللجوء إلى الطلاق. قال تعالى : « وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاكَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا »^(١) . وقال : « وَإِنْ يَتْرَفِقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًا مِّنْ سُعْتِهِ »^(٢) .

فالطلاق علاج أخير ، كالذي يكون آخر الدواء ، ولا يصار إليه إلا إذا أعيت الحيل وضاقت السبل ، وأضحت الحياة الزوجية جحيناً لا يطاق ، وشقاء لا يحتمل ، وتبدل سكنها قلقاً ، وموتها بغضاء وكراهة، ورحمتها قسوة ، وأصبح شرعاً أكثر من خيرها ، وإثمه أكبر من نفعها، فيكون الطلاق في هذه الحال أمراً تختمه الضرورة اختياراً لأهون الشررين وأخف الضرين ، وإنها للمشاكل ومضااعفاتها .

وقد تعرض أسباب قهقرية للطلاق ليست من قبل المنازعات المبنية على اختلاف وجهات النظر وتنافع المصالح والرغبات؛ فقد لا يحصل انجاناب من الزواج لأسباب

(١) سورة النساء - آية (٣٥) .

(٢) سورة النساء - آية (١٣٠) .

نفسية بحثة ، إذ قد لا تحمل امرأة من زوج وتحمل من غيره ، كما أثبت ذلك الطب والتجربة ، والإنجاب من أهم ثمرات الزواج ، والطلاق يفتح الفرصة لهما للإنجاب .

وقد لا يشعر أحدهما بميل جنسي ولا براحة نفسية تجاه صاحبه لاختلاف أمزجتهما وتناقض طباعهما ، فالأرواح جنود مجندة ما تعارف منها أئتلاف وما تناكر منها اختلف ، فيضحي الاستمرار في الزواج عذاباً نفسياً ، وإن قام كل منهما بواجباته نحو الآخر في ظاهر الأمر .

وقد يطلع أحدهما على عيب خلقي أو خلقي في صاحبه لا يمكنه احتتماله والسكوت عليه ، ولو عرفه قبل الزواج لما رضى به .

وقد يتضرر أحد الزوجين بغياب صاحبه أو سجنه أو أسره مدة طويلة أو بحمله مرضًا منفراً أو معدياً ، وقد يعجز الزوج عن الإنفاق والعشرة بالمعروف إلى غير ذلك من المشكلات التي تعرض للحياة الزوجية .

هذه أمثلة للحالات التي يقتضيها الطلاق ، ومن رحمة الله أن لم يجعل الطلاق مرة واحدة تبين به المرأة إلى غير رجعة أو تجديد نكاح ، بل جعله ثلاثة لتبقى للزوجين فرصة الاجتماع إن رأيا مصلحة في ذلك ، ولا تبين بينونة كبرى إلا بعد الطلاق الثالثة ، قال تعالى : « الطلاق مرتان فما مساك بمعروف أو تسريع بياحسان فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ^(١) .

الطلاق بيد الرجل :

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل : لأن عموم آيات الطلاق في القرآن الكريم وجهت الخطاب للأزواج ، قال تعالى: « فإن طلقها فلا تحل له من بعد » ^(٢) وقال :

(١) سورة البقرة - الآيتان : ٢٢٩، ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة - آية (٢٣٠) .

« وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن »^(١). وقال : « ولا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ... »^(٢) إلى غير ذلك من الآيات، وقال صلى الله عليه وسلم : " إنا الطلاق لمن أخذ بالساق " .

والأصل في العقود ، وعقد الزواج واحد منها ، أن لا يتم حلها إلا بتراضي الطرفين كليهما ، كما إبرامها ، ولكن خولف هذا الأصل في عقد الزواج - في غير صورة المخالعة - نظراً لطبيعته الخاصة ، فغيره من العقود ليس فيه قوامة لطرف على آخر ، إما عقد الزواج فيبني شيء مؤسسة اجتماعية أسرية لابد لانتظام أمرها من قوامة ، وقد استندت هذه القوامة - بحكم الشرع والعقل - للرجل دون المرأة قال تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم »^(٣) ، وقد أشارت الآية إلى أن لهذه القوامة علتين :

الأولى : بما فضل به الرجال ، بمقتضى الفطرة ، من الروبة وبعد النظر ، وتقدير عواقب الأمور ، فالرجل ، إجمالاً ، أقدر من المرأة على ضبط أعصابه والتحكم في عاطفته ، والثاني فيما يتخذه من مواقف وتصرفات .

الثانية : بما أنفق الرجال في الزواج من أموال ، فهم الذين يدفعون المهر ويتحملون عبء الإنفاق على الأسرة ، فهم ، غالباً ، أحقر من النساء علىبقاء الزواج واستمراره واستقراره .

ومن مقتضى هذه القوامة بداعه ، أن يكون الطلاق بيد الرجل الذي يفترض فيه أن لا يلجأ إليه لأدنى هزة وأوهي مشكلة ، إنما بعد مراجعة متأنية ، واستنفاد للوسائل الأخرى الممكنة ، سيما وأن الطلاق يرهقه من أمره عسراً ، وبكلفة كثيرة ، إذ

(١) سورة البقرة - آية (٢٣٢) .

(٢) سورة البقرة - آية (٢٣٦) .

(٣) سورة النساء - آية (٣٤) .

يسbib له ضياع ما تتكبد من نفقات ، وما بذل فيه من عصارة جهده وكسبه، ويلزمه بدفع المهر المؤجل إن وجد ، وغالباً ما يوجد ، وقد يكون من الجسامـة ما ينوه بحمله، ويلزمه كذلك بتحمل نفقات العدة والمـتعة - على تفصـيل في ذلك عندـ العلماء - قال تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتـقين » ^(١) . وقد يكون له أـولاد من المرأة فيتحمل كلفـة الحضـانـة مـدة قد تـطـول وـقد تـقـصـر ، وـيتـقـاضـاهـ الطـلاقـ أيضاًـ أنـ يـتـحـمـلـ مـهـراًـ جـديـداًـ وـنـفـقـاتـ أـخـرىـ إـذـ أـرـادـ الزـوـاجـ ثـانـيـةـ .

ولـوـ كانـ الطـلاقـ بـيـدـ الـمـرأـةـ لـرـبـاـ تـسـرـعـتـ فـيـ إـيقـاعـهـ لأـقـلـ صـدـمـةـ وأـدـنـىـ خـلـافـ ؛ـ لأنـهاـ بـطـبـيـعـتـهاـ،ـ فـيـ الأـغـلـبـ الأـعـمـ،ـ سـرـعـةـ الـاـنـفـعـالـ وـالـتـأـثـرـ،ـ جـامـحةـ الـعـاطـفـةـ،ـ كـمـاـ أـنـهـاـ لـمـ تـتـحـمـلـ أـعـبـاءـ الزـوـاجـ وـلاـ تـكـبـدـ شـيـئـاـ مـنـ نـفـقـاتـهـ؛ـ وـلـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـاـ الطـلاقـ كـبـيرـ تـبـعـاتـ،ـ بـلـ يـعـجـلـ لـهـاـ الـمـهـرـ المؤـجلـ،ـ فـلـاـ تـسـتـوـيـ مـعـ الرـجـلـ فـيـ تـقـدـيرـ خـطـرـهـ وـسـوـءـ مـغـبـتـهـ .

كـمـاـ أـنـهـ لـوـ جـعـلـ الطـلاقـ شـرـكـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ عـلـىـ سـوـاءـ فـيـ كـلـ الـأـحـوـالـ،ـ فـلـاـ يـسـتـبـدـ بـهـ الرـجـلـ دـوـنـ الـمـرأـةـ،ـ إـنـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ رـضـاـهـمـاـ مـعـاـ لـأـدـىـ هـذـاـ إـلـىـ اـحـتـمـالـ تـعـنـتـ الـمـرأـةـ وـاعـتـرـاضـهـاـ عـلـىـ الطـلاقـ،ـ مـعـ قـيـامـ أـسـبـابـهـ وـدـوـاعـيـهـ،ـ اـبـتـزاـزاـ لـلـرـجـلـ أـوـ مـضـارـةـ لـهـ،ـ لـسـبـبـ أـلـآـخـرـ،ـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ إـمـاـ إـكـرـاهـهـ عـلـىـ حـيـاةـ يـرـاـهـاـ شـقـاءـ مـحـضاـ وـعـذـابـاـ غـرـاماـ،ـ أـوـ تـفـكـيرـهـ فـيـ التـخـلـصـ مـنـ الـمـرأـةـ وـالتـأـمـرـ عـلـيـهـاـ،ـ وـكـلـ الـخـيـارـينـ مـرـ.

عـلـىـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـنيـ أـنـ لـيـسـ لـلـمـرأـةـ أـيـ دورـ أـوـ حـقـ فـيـ الطـلاقـ دـائـماـ،ـ فـهـيـ تـسـتـطـيـعـ أـنـ تـطـلـبـ الطـلاقـ لـلـضـرـرـ بـأـنـوـاعـهـ الـمـخـلـفـةـ،ـ عـنـ طـرـيقـ الـمـحـكـمـةـ،ـ بـعـدـ تـحـقـيقـ مـسـتـوـفـيـ،ـ كـمـاـ تـسـتـطـيـعـ أـنـ تـتـقـنـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ عـلـىـ الـمـخـالـعـةـ بـشـرـوـطـهـاـ الـمـعـروـفـةـ،ـ وـلـهـاـ كـذـلـكــ عـنـدـ بـعـضـ الـعـلـمـاءــ أـنـ تـشـرـطـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ أـنـ تـكـونـ الـعـصـمـةـ بـيـدـهـاـ فـتـطـلـقـ نـفـسـهـاـ سـاعـةـ تـشـاءـ .

(١) سـوـرـةـ الـبـقـرةــ آـيـةـ (٢٤١)،ـ وـانـظـرـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ فـيـ الـمـعـرـرـ الـوـجـيزـ لـابـنـ عـطـةـ .

ولكن في كل الأحوال يبقى للزوج حق التطبيق بإرادته المنفردة ، إذا قبضت
الضرورة بذلك ، للاعتبارات السابقة .

على أن هذا الحق ليس مطلقاً - كما ذكرنا في المقدمة - إنما قيده الشارع
بقيود عدة حتى يتحقق الغاية التي شرع من أجلها ، وهو ما سنتكلم عنه بإيجاز في
المباحث التالية .

٢ - تقييد التطبيق من حيث اللفظ والصيغة :

لا يقع الطلاق بمجرد النية من غير تلفظ به في قول عامة أهل العلم خلافاً
لبعض المالكية : لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به
أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل " ^(١) .

وإنما يقع إما باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الطلاق ، كلفظ " الطلاق "
وفقاً ، ولفظي : " السراح والفرق " ، على خلاف ، وإنما بالكتابية مع النية أو
دلالة الحال ، كصدوره إجابة لسؤال ، أو في حالة منازعة ، ولم تجر العادة
باستعماله ، وللعلماء في ذلك تفصيل ومن أمثلته : الحقي بأهلك ^(٢) .

ولا يقع - على الراجح - بالألفاظ التي لا تدل على الفراق ولا تشبه الطلاق ،
كقوله : اقعدني وقومي وإن نوى الطلاق ؛ لأنه ليس من كتابيات الطلاق خلافاً
للحنفية ^(٣) .

كما لا يقع بلفظ الظهار ؛ لأن الله تعالى بين حكم الظهار أن فيه الكفارة لمن

(١) رواه النسائي والترمذني ، وقال : هذا حديث صحيح - انظر : المغني لابن قدامة ١٢١/٧ ، وأخرجه ابن ماجه
وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وحسنه التوسي - انظر : نيل الأوطار
٢٣٦/٦ - دار القلم - بيروت .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٢٤/٧ ، ١٣٨ ، فتح القدير لابن الهمام ٨٧/٣ ، بداية المجتهد ٧٤/٢ .

(٣) المغني ٣٣/٧ ، فتح القدير لابن الهمام ٩٠/٣ .

عاد في ظهاره ، قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا الآيات » ^(١) .

ولا يقع كذلك مجرد الإلاء ، وهو الخلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فصاعداً عند الحنفية ؛ وعلى أكثر من أربعة أشهر عند الجمهور ^(٢) . فإذا آلى الرجل من زوجته لم تطلق منه على التو ، وإنما يتريض أربعة أشهر فإن فاء فيها كفر عن يمينه ، وإن لم يفِي وقف وأمر بالفيضة والإ فالطلاق ، وذهب الحنفية إلى حصول الطلاق بعد مضي أربعة أشهر دون أن يوقف ^(٣) . قال تعالى : « للذين يزولون من نسائهم ترضي أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » ^(٤) .

ولا يقع أيضاً بلفظ التحرير عند جماعة من العلماء ، فمنهم من اعتبر هذا القول باطلأ لا يترتب عليه شيء ، وبه قال الظاهري وأكثر أصحاب الحديث وأحد قولي المالكية ، ومنهم من اعتبره في حكم الظهار وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقال ابن القيم : هذا أقىس الأقوال ، ومنهم من اعتبره يميناً تكفر وقال به نفر من السلف ، وحجة هذا القول ظاهر القرآن فإن الله تعالى قال : « لم تحرم ما أحل الله لك ^(٥) ؟ » ، ثم قال : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » ^(٦) . فقد فرض تحلة الأيمان عقب تحرير الحال فلابد أن يتناوله يقيناً ، وفي المسألة أقوال كثيرة أوصلها ابن

(١) سورة المجادلة - الآياتان (٤، ٣) ورابع حكم الظهار في فتح القدير ٢٢٤/٣ ، روضة الطالبين للنووي ٢٦١/٨.

(٢) انظر تفسير ابن عطية ٢٦٦/٢ ، بداية المجتهد ١٠١/٢ ، فتح القدير لابن الهمام ١٨٢/٣ ، روضة الطالبين للنووي ٢٥١/٨ وما بعدها .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١٠٠/٢ ، المغني لابن قدامة ٣١٨/٧ ، نيل الأوطار ٢٥٦/٦ فتح القدير لابن الهمام ١٨٣/٣ - ١٨٤ .

(٤) سورة البقرة - الآياتان (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٥) سورة التحرير - آية (١) .

(٦) سورة التحرير - آية (٢) .

القيم إلى عشرين قولًا^(١).

ووقع الطلاق بالكتابة - حتى من القادر على النطق - إذا كانت الكتابة مرسومة ، أي موجهة إلى الزوجة ، ومستبينة أي مقرؤة كأن يكتب على قرطاس لا على الهواء أو الماء ، وشرط النية فيها محل خلاف^(٢).

ويصح تطبيق الآخرين بالإشارة المفهمة عند الجمهور مطلقاً ، وشرط بعض الحنفية العجز عن الكتابة^(٣).

وذهب الشيعة الجعفرية والظاهرية إلى أنه لا يقع إلا الطلاق المنجز وهو ما كان بصفة مطلقة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل كقول الرجل لزوجته: أنت طالق؛ لأن هذا هو الذي جاء في الكتاب والسنة ، وهو الذي يدل على جدية الزوج في التطبيق . وبهذا أخذ القانون المغربي إذ نص في الفصل (٥٠) : "الخلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق" وفي الفصل (٥٢) : الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع ". وجاء في القانون العراقي في المادة (٣٦) : " لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين "^(٤).

وجاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات في المادة (٩١) :

- ١ - لا يقع الطلاق إلا إذا كان منجزاً ولم يكن يبيناً .
- ٢ - ويعتبر من قبيل التجييز الطلاق على مال إن أخذ صورة التعليق على القبول أو على عمل في المجلس ، وكذلك إذا كان المعلق عليه أمراً واقعاً متعلقاً بالمال .

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٦٤/٦ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ١٥٤/٧ وما بعدها .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٢٤٠/٧ ، العلاقات الأسرية في الإسلام / د. محمد عبد السلام ص ٢٤١ .

(٣) انظر:فتح القدير ٤٢/٣، المغني لابن قدامة ٢٣٨/٧، الشرح الصغير للدردري ٥٦٧/٢-٣-٥-٣٠٥-٢٩٤ ت مصطفى كمال وصفي.

(٤) انظر : مدى حرية الزوجين في الطلاق / د. عبد الرحمن الصابوني ص ٢٩٤ - ٣٠٥ .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الطلاق منجزاً أو مضافاً إلى المستقبل أو معلقاً على شرط ، مع خلاف يسير فيما بينهم ، إذا صدر التطبيق من أهله وصادف محلاً بأن تكون المرأة في عصمة المطلق اعتباراً بأنه - أي المطلق - التزم أمراً عند وجود شرطه فيلزمه ما التزمه^(١) ، والوفاء بالعقود والشروط واجب ، لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "^(٢) ، قوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً "^(٣).

ويقسم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تعليق الطلاق إلى قسمين :

القسم الأول : التعليق القسمى ، وهو ما أريد به الحث على فعل شيء أو الحمل على تركه أو تأكيد خبر تصديقاً أو تكذيباً دون أن يقصد الطلاق ويكون كارهاً لوقوعه ، فهذا يأخذ حكم اليمين ولا يقع به طلاق .

القسم الثاني : التعليق الشرطي ، وذلك إذا كان غرضه الأساسي من التعليق وقوع الطلاق عند وقوع الشرط ، كأن يقول : إذا أبرأتني فأنت طالق ، فهذا يقع به الطلاق عند وقوع الشرط .

وهذا تقسيم حسن ، وفيه جمع بين الأدلة المتعارضة ، كما فيه اعتبار لللفظ والنية معاً ، وبه أخذت كثير من القوانين العربية كما في قانون الأحوال المصرية لسنة ١٩٢٥ مادة رقم (٢٥) ، وقانون الأحوال السوري في المادة رقم (٩٠).

(١) راجع : المغني لابن قدامة ١٤/٧ وما بعدها و ١٩٩/٧ وما بعدها ، بداية المجتهد ٧٨/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير للدردير ٥٥٠/٢ ، ت مصطفى كمال وصفى ، فتح القدير لابن الهمام ٣/٦١ ، ١٢٨٠ ، ١٣٦ .

(٢) سورة المائدة - آية (١) .

(٣) انظر : نيل الأوطار ١٤٤/٦ .

٣ - تقييد التطليق من حيث القصد :

الطلاق علاج أخير يلجأ إليه الزوج - كما ذكرنا ، ويتربّ عليه تبعات كثيرة، فينبغي أن يراعى في اعتباره صحة القصد إليه والعزم عليه ، أما إذا اختلت إرادة المطلق ، على نحو أو آخر، فإن الأصل أن لا يقع الطلاق، وللعلماء في ذلك تفصيل . فإذا طلق رجل هازلاً لم يقع طلاقه عند نفر من العلماء منهم الظاهرية والجعفريّة والباقر والصادق والناصر . وهو قول في مذهب مالك وأحمد^(١)؛ لأن الهازل لا نية له والحديث يقول : " إنما الأعمال بالنيات "^(٢) والهازل لا عزيمة له والله يقول : " وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم "^(٣) وضعفوا حديث " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة "^(٤) .

وذهب جمهور العلماء إلى وقوع طلاق الهازل^(٥) استدلاً بالحديث السابق ، ونأياً بقدسية عقد الزواج عن العبث واللعبة، قال تعالى : « ولا تتخذوا آيات الله هزواً » ^(٦) .

(١) انظر : نبيل الأوطار ٢٣٥/٦ ، سبل السلام للصناعي ٢٣٦/٣ ، المحل ٢٠٤/١٠ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٤/٤ ، حاشية الدسوقي ، ٤٢٨/٣ .

(٢) أخرجه الأئمة ستة عن عمر بن الخطاب ، فقد رواه البخاري في سبعة مواضع من صحبه : في بدء الوحي والإيمان والنكاح والهجرة وترك الجبل والعتق والتنور ، ومسلم في الجماد ، وأبو داود في الطلاق ، والترمذني في الجماد ، والنسائي في الإيمان ، وأبي ماجة في الزهد .

(٣) سورة البقرة - آية (٢٢٧) .

(٤) رواه الحسن إلا النسائي، وقال الترمذني : حديث حسن غريب ، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني ، وحسنه الحافظ ابن حجر - انظر : نبيل الأوطار ٢٣٤/٦ - ٢٣٥ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١٣٥/٧ ، الشرح الصغير ٤/٥٤٤ ، روضة الطالبين ٤٥/٨ ، فتح القيدير لابن الهمام ٣٩/٣ .

(٦) سورة البقرة آية - (٢٣١) .

ولايقع طلاق المخطىء، ديانة عند عامة العلماء^(١)، والمخطىء من زل لسانه فتلفظ بالطلاق من غير قصد ، ومثله الساهي أو الغافل ، ودليل عدم الواقع :

- ١ - قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم »^(٢) . فطلاق الخطأ يشبه بين اللغو الذي لامؤاخذة فيه ، ومن معناه أن يجري على لسانه بلا قصد : كلا والله ، بلى والله .
- ٢ - قوله تعالى : « و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم »^(٣) .
- ٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ » .
- ٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه »^(٤) .
- ٥ - من حيث القياس يشبه كلام النائم إذ لا قصد له إلى اللفظ ولا حكمه^(٥) .

وأما قضاء فيقع عند الحنفية ؛ لأن الخطأ أمر باطن يصعب إثباته ، وعند الجمهور لا يقع قضاء إذا وجدت قرينة تدل عليه ، وهو الصحيح . وال الصحيح أنه لا يقع طلاق السكران مطلقاً ، وإليه ذهب الجعفرية والظاهريه ونفر من علماء السلف ومن أهل المذاهب الأربعة^(٦)؛ ويشهد لهذا الرأي عدة أدلة منها :

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ٥٣/٨ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٦/٣ ، الخرشي على خليل ١٧٢/٣ ، الشرح الصغير للدردير ٥٤٣/٢ - ٥٤٤ .

(٢) سورة البقرة - آية (٢٢٥) .

(٣) سورة الأحزاب - آية (٥) .

(٤) أخرجه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم وحسنه النووي - انظر : نيل الأوطار للشوكياني ٢٣٦/٦ .

(٥) فتح القدير ٤٦/٣ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ٢٣٦/٦ ، بداية المجتهد ٨٢/٢ ، فتح القدير ٤٠/٣ .

- ماجاء في صحيح البخاري وغيره أن حمزة سكر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل هو عليه وعليه : وهل أنت إلا عبيد لأبي ؟^(١) - وذلك في قصة مشهورة^(٢) فتركه النبي صلى الله عليه وسلم وخرج ، ولم يلزمـه حـكم تلك الكلمة، مع أنه لو قالها صاحبـاً لـكـفرـ، ولا يـقـللـ من شأنـ هـذا الدـليلـ أنـ الخـمرـ كانتـ آنـذـاكـ مـباـحةـ؛ لأنـ المسـأـلةـ مـتـعـلـقـةـ بـدـىـ مـسـؤـلـيـةـ السـكـرـانـ عـماـ يـصـدرـ عنـهـ منـ الأـقوـالـ .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستنکاه فم ماعز لما أقر بالزنا ، ولو وجده سكران لما أقام عليه حد الزنا مما يدل على عدم مؤاخذته بأقواله ^(٣) .

٣ - مارواه البخاري عن ابن عباس قال : « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز » ^(٤).

٤ - أن السكران فاقد العقل والإرادة - بغض النظر عن سبب سكره - ، فأأشبه الجنون والمعتوه ، والعقل مناط الأحكام ، ولا يقال : أن الفاظ الطلاق من الأحكام الوضعية التي لا يشترط فيها التكليف ، لأن الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كم تقيد الأحكام التكليفية ، ثم ان السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق ^(٥) .

فإن قيل : إن السكران المتعدى بسكره عاص لله تعالى ، وقد أذهب عقله
باختيارة ، فيؤخذ بطلاقة عقوبة له ، كما يزاخذ بأفعاله .

فالجواب أن عقوبة السكران المتعمدي قد حددتها الشريعة بجلده ثمانين جلدة ،

١١) انظر : المرجع السابق .

(٤) وذلك حينما دخل علي بن أبي طالب يشكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمزة حيث بقر له بعيدين .

١٣) انظر : البدائع للكاساني، ٢/٩٩.

^{٤)} رواه البيهقي - انظر : فتح الباري / ٩ - ٣٢ .

٢٣٨/٦ الأوطار نيل انظر

ولا يصح الزيادة عليها بوقوع تطليقة ، فنجتمع له بين غرمين ، ثم ان ضرر التطبيق لا يقتصر عليه وحده ، بل يتعداه إلى أسرته وأولاده ، والحديث يقول : « لا ضرر ولا ضرار » .

وأما مذاخرته بأفعاله فلأن فيها تعدياً على الغير ، وحتى لا يتخذ السكر وسيلة لارتكاب الجرائم .

هذا واتفق الجميع أن طلاق السكران غير المتعدي بسكره لا يقع . وقد ذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران كل من القانون المصري في المادة (١١) والقانون السوري في المادة (٨٩) .

والصحيح كذلك أنه لا يقع طلاق المكره، وبه قال جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية^(١) ، ومن أدلة عدم الواقع :

١ - قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صرداً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم»^(٢)؛ فالآية رفعت المؤاخذة عنمن أكره على الشرك ، وهو أعظم من الطلاق ، فكان إبطال طلاق المكره أولى .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم فيما روتة عائشة رضي الله عنها : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »^(٣) وقد فسره علماء الغريب بالإكراه .

(١) انظر : روضة الطالبين ٥٦/٨ وما بعدها ، بداية المجتهد ٨١/٢ - ٨٢ ، نيل الأ渥ار ٢٣٦/٦ ، الشرح الصغير ٥٤٤/٢ ، فتح القدير ٣٩/٣ .

(٢) سورة التحل - آية (١٠٦) .

(٣) رواه أحمد وأبي داود وأبي داود وأبي حاتم الرازى ، ورواوه البيهقي من طريق ليس هو فبها ولكن لم يذكر عائشة - انظر : نيل الأ渥ار ٢٣٦ - ٢٣٥/٦ .

٤ - مارواه البخاري عن ابن عباس قال : « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز » وقد سبق ذكر هذا الحديث .

ثم إن المكره ليس له إرادة حقيقة في لفظ الطلاق ولا معناه ، بخلاف الهازل فإنه قاصل للفظ دون المعنى ، فإذا كان بيع المكره باطلًا - حتى عند الحنفية ، فمن باب أولى عدم وقوع طلاق المكره .

ولايقع طلاق الغضبان الذي أغلق عليه الغضب منافذ التفكير، وأفقدته التمييز، ولم يعد يعي ما يقول ، وبه فسر بعضهم الإغلاق الوارد في حديث : « لاعتق ولا طلاق في إغلاق »، ومثله المدهوش الذي أصابه خلل في عقله فقد التمييز برهة من الزمن ، وكذا الأمر فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لفجأة مصيبة ؛ لأن أمثال هؤلاء لا يعتبر لهم قصد صحيح إلى لفظ الطلاق ولا معناه .

وقد ذهب مشروع قانون الأحوال الاتحادي في الإمارات إلى عدم وقوع طلاق السكران والمدهوش والغضبان إذا أخرجه الغضب عن عادته ، وصار بغضبه كالمكره على الطلاق وإن كان لا خلل في أقواله. انظر المادة (١٠٠) من القانون .

ولايقع عند المالكية الطلاق إذا قصد المتكلف به معنى آخر يحتمله ، إن اقتربت بالحالة أو المرأة قرينة على صدق دعواه ، مثل أن يقول : أنت طالق ، ويريد طالق من الجبل ، والمرأة كانت موثقة به ، وعند الجمهور يصدق ديانة لاقضاء^(١) .

ولايقع كذلك من تلفظ بالطلاق على سبيل الحكاية في التعلم أو التعليم أو التمثيل ونحو ذلك لعدم القصد^(٢) .

(١) انظر : بداية المجتهد ٧٥/٢ ، فتح القدير ٤٦/٣ .

(٢) روضة الطالبين للنوروي ٥٤/٨ .

٣ - تقييد التطبيق من حيث الوقت :

فلا يجوز التطبيق في الأوقات التي غالباً ما يحصل فيها ضرر على المرأة ، على خلاف بين العلماء في بعضها ، إذا كانت المرأة متزوجة غير حامل ولا يائسة ، وهذه الأوقات هي :

١ - وقت الحيض والنفاس، والدليل على تحريم الطلاق فيما :

أ - قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن »^(١) أي مستقبلات لعدتهن ، وفي قراءة « في قبل عدتهن »^(٢) والعدة إما أن تكون بالأطهار أو بالحيض ، على خلاف في ذلك بين العلماء ، فإذا طلقت المرأة في الحيض لم تكن مستقبلة واحدة منها ، أما الطهر فلأنه مفصل عن وقت التطبيق بباقي أيام الحيض ، وأما الحيض ، فلأنه مابقى من الحيضة لا يحتسب من العدة ؛ إذ لا يجوز تجزئة الحيضة ، ولا تبدأ العدة إلا من الحيضة التالية بعد أن يمر عليها طهر كامل .

ب - ماجاء أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً » رواه الجماعة إلا البخاري ، وفي رواية : « أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فتغفظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمس ، فتلك العدة كما أمر الله تعالى » رواه الجماعة إلا الترمذى^(٣) .

(١) سورة الطلاق - آية - (١) .

(٢) انظر : تفسير النسفي ٢٦٤/٤ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢٢١/٦ ، السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحاج ٣٢٤/٥ .